تسريب وثائق استيلاء شخصية دبلوماسية رفيعة على 44 ألف دولار كرواتب لموظفتين وهميتين

رقم الملف: #163

شرح الملف

أحدهم يبحث في الملفات القديمة.. ملفات فساد سابقة كشفتها هيئات عراقية تتعلق بشخصية دبلوماسية رفيعة، عينت سيدتين ليس لهما أثر على أرض الواقع وصرفت رواتب لهما من عام 2013 إلى نهاية 2014.

لكن اللافت أنه ورغم تفاصيل الواقعة القديمة، إلا أن هناك من سربها للإعلام، الأربعاء 13 شباط / فبراير 2019.

الاتهامات تتعلق بسفير شغل عدة مواقع هامة، منها مندوب العراق لدى الجامعة العربية وسفير العراق لدى لبنان، ومؤخرا لدى دولة عربية بارزة من دول الخليج.

إذ زعمت وسائل إعلام عراقية، من خلال 5 وثائق نشرتها، قيام السفير رعد الآلوسي عندما كان سفيرا للعراق في لبنان بتعيين عاملتي نظافة من الفلبين (مارتيس وإلين) براتب 1403 دولار لكل منهما في الأوراق والمخاطبات الرسمية، لكن الواقع بحسب ما نشرته التقارير يتحدث عن اكتشاف وزارة الخارجية عدم وجود أي أثر لعاملتي النظافة في الحقيقة واستلام السفير للرواتب طوال الفترة من سبتمبر / أيلول 2013 إلى ديسمبر / كانون الأول 2014 . بإجمالي 43 ألف و592 دولار

وبحسب ما جرى نشره، فإن وزارة الخارجية بعد اكتشاف الأمر، اعتبرت تعيين العاملتين ملغيا بعد ما تأكدت لجنة التحقيق من عدم تواجدهما بالسفارة، وفضلت الوزارة التعتيم على الأمر وقتها حفاظا على سمعة الدبلوماسيين العراقيين، خاصة مع انشغال العراق في تلك الفترة بمحاربة تنظيم داعش.

تاريخ
2013-05

اسماء الاشخاص المتورطين	الوزارة المعنية
رعد الآلوسي	وزارة الخارجية

الفساد	قيمة الفساد
مدني	$43,000

نوع الفساد
اختلاس

مكان الفساد

بيروت

الوثائق - صور

Ahmed S. Al-yassiri
أحمد الياسري
مترجم قانوني
+964 7901677517
Sworn legal translator

٣-٧ الامتثال للقانون

٣-٧-١ على الطرفان الامتثال لممارسة الاعمال الجيدة ووفقا للقوانين والمعاهدات الدولية، الاتحادية والمحلية ووفقا للقواعد و القوانين المعمول بها وسيتم العمل بهذه القوانين بشكل جاد وكما متفق عليه بصورة متبادلة بين الطرفين.

٣-٧-٢ يدرك الطرف الاول ويضمن انه يفهم قانون الممارسات الفاسدة التابع للولايات المتحدة الامريكية (اف سي بي أي) وان الطرف الاول يدرك ان هذا القانون يحضر دفع،تقديم اي شيء ذو قيمة بصورة مباشرة او غير مباشرة بواسطة شركة او شخص امريكي او اي شخص اخر او الشؤون التي تدار من قبل شركة امريكية لمسؤول من حكومة اجنبية او حزب سياسي او شركة مملوكة لدولة او منظمة دولية عامة (اجنبية رسمية)لغرض التأثير على فعل او قرار رسمي او استخدام نفوذ شخصي لدى حكومة اجنبية ،حزب سياسي او مؤسسة مملوكة للدولة او منظمة دولية عامة او الحصول على اي ميزة غير لائقة من اجل مساعدة شركة امريكية للحصول على او الحفاظ على الاعمال التجارية او ادارتها من قبل اي شخص ، يوافق الطرف الأول والطرف الثاني على انه سيمتثل امتثالا تاما مع روح ونص قانون الممارسات الفاسدة التابع للولايات المتحدة الامريكية(اف سي بي أي) .

٣-٧-٣ يتعهد الطرف الأول والطرف الثاني بانه لن يتخذ اي اجراء من شأنه ان يشكل انتهاكا لاي قانون من الممكن اعتباره خرقا لمختلف السلطات القضائية في اجراء الاعمال بما في ذلك قانون الممارسات الفاسدة .

ختاما لما تم ذكره فقد نفذ الطرفين هذا العقد اعتبارا من اليوم والسنة المكتوبة اعلاه.

PROSPERITY LIGHT FOR GENERAL TRADING LTD
Prosperity Light
شركة نور الازدهار للتجارة العامة المحدودة

المالك : شركة نور الازدهار
الاسم : محمد مظهر رضا
المنصب : مدير مفوض
التاريخ : ٢٠١٣/١٢/٢٤

TAYLORS
INTERNATIONAL SERVICES INC.

المستلم TAYLORS INTERNATIONAL
الاسم JAMIE WILLIAMS
المنصب S.V.P. Int. Ops
التاريخ 24/DEC/2013

تسريب وثائق استيلاء شخصية دبلوماسية رفيعة على 44 ألف دولار كرواتب لموظفتين وهميتين - تحرير العراق

Ahmed S. Al-Yassiri
أحمد الياسري
مترجم قانوني
+964 7901677517
Sworn legal translator

عقد مشاركة

١- **الاطراف**

الطرف الأول : شركة نور الأزدهار للتجارة العامة المحدودة يمثلها المدير المفوض السيد محمد مطرود رضا

الطرف الثاني : شركة تايلورز للخدمات العالمية : يمثلها السيد جايمي وليامز.

١-١ بواسطة هذه الاتفاقية التي تمت وتم تنفيذها في يوم ٢٤/١٢/ من العام ٢٠١٣ بين كل من المشار اليه شركة نور الأزدهار للتجارة العامة المحدودة (الطرف الأول)وشركة تايلور للخدمات العالمية والمشار اليها باسم (الطرف الثاني).

٢- **(نطاق العقد)**

٢-١ وفقا لهذا العقد فان الطرف الأول يوافق على تقديم كافه خدمات الدعم اللوجستي والأسكان للموظفين العاملين لدى الطرف الثاني في الموقع العائد الى الطرف الأول والكائن في المنطقه الدوليه (كراده مريم ، تسلسل العقار٣٩٨/٤٥،٤٣،٤٢،٤١) ووفق التعليمات الصادره بهذا الشأن من الجهات الرسمية ذات العلاقه .

٢-٢ يؤكد الطرف الأول ويثبت ان لديه الموافقة القانونية للاسكان في موقعه للفترة المبينة ادناه.على ان يقوم بتقديم جميع الوثائق القانونية التي تثبت تلك الصلاحية.

٢-٣ يضمن الطرف الأول صحة الموافقة القانونية من الحكومة العراقية والتي تسمح باسكان افراد الطرف الثاني التي يرتبط عمل الطرف الاول بها ، والتمتع بسلام استخدامها خلال مدة عقد المشاركة.

٢-٤ ان المقصد الوحيد من هذا العقد هو ان الطرف سيقوم بتوفير جميع خدمات الدعم اللوجستي والسكن لموظفي الطرف الثاني في موقع الطرف الاول والكائن في المنطقه الدوليه (كراده مريم ، تسلسل العقار٣٩٨/٤٥،٤٣،٤٢،٤١).

٣- **الشروط والاحكام**

٣-١ يدخل عقد المشاركة هذا حيز التنفيذ يجب الاخذ بنظر الاعتبار الشروط والاحكام التالية :

٣-١-١ المدة : ان مدة عقد المشاركة هي ١٢ شهرا من يوم ٢٤ كانون الاول ٢٠١٣ الى يوم ٢٤ كانون الاول ٢٠١٤ قابله للتجديد من قبل الطرف الثاني فقط كما هو مؤشر في القسم الرابع **(انتهاء العقد).**

٣-١-٢ معدل البدل النقدي لقاء الخدمات اللوجستيه والأسكان : سيكون معدل البدل النقدي الشهري مئة وخمس وعشرون الف دولار امريكي

($-125,000) للشهر الواحد.

٣-١-٣ سيتم دفعها على ثلاث مراحل :

٣-١-٣-١ سيتم دفع ثلاثة اشهر حال توقيع هذا العقد وقدره ($375,000)دولار امريكي

٣-١-٣-٢ سيتم دفع ثلاثة اشهر بعد ١٤ يوما من توقيع هذا العقد وقدره($375,000)دولار امريكي.

https://xn--mgbahmdab7dodq7d.com/tsryb-wthayq-dstyla-shkhsyt-dblwmasyt-rfyt-fy-44-alf-dwlar-krwatb-lmwzftyn-whmytyn

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Foreign Affairs
Minister's Office

جمهورية العراق
وزارة الخارجية
مكتب الوزير

التاريخ: 2018/12/11
العدد: م.خ/1491/25/1

معالي رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المحترم..

م/ استثناء

نرجو التفضل بالموافقة على استثناء الذوات المدرجة أسمائهم في أدناه من إجراءات هيئتكم الموقرة استناداً الى أحكام المادة (12) من قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 :

الأسماء:

1-فارس يحيى جمعة أحمد السامرائي.

2-سفيان محمد حسين جميل القيسي.

3-حازم محمد راضي علي شويليه.

.... مع فائق الشكر والتقدير.

محمد علي الحكيم
وزير الخارجية
2018/12/11

وزارة المالية
دائرة عقارات الدولة
مديرية عقارات بغداد

العـدد/
التاريخ/

عقـد ايجـار

تسلسل العقار / ٣٩٨ / ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ كرادة شرقية
رقم الابواب محلة الزقاق الدار جنس العقار
تعطيل ارض

- نظم هذا العقد بين السيد مدير عام دائرة عقارات الدولة اضافة لوظيفته وبالنيابة عن السيد وزير المالية والمشار اليه بالمؤجر وبين المستأجر شركة نور الازدهار للتجارة العامة

١- يوافق المؤجر والمستأجر على ايجار (تعطيل ارض) البالغة مساحته (—) للمدة اعتبارا من ٢٠٢٢/١٠/٢٨ ولغاية ٢٠٢٤/١٠/٢٨ ببدل ايجار سنوي مقداره ٢٩٦٠٠٠ دينار فقط مئتان وستون وتسعون وذلك لغرض اتخاذه مقر لادارة الشركة
٢- لقد شاهد المستأجر المأجور وقبله بحالته الحاضره .
٣- ليس للمستأجر ان يستعمل المأجور لغير الغرض الذي وقع هذا العقد من اجله وليس له ايجاره كلا او جزءا من الباطن الى الغير وليس له ان يتعمد الاتيان لكل ما من شانه الاضرار بالمأجور واذا خالف ذلك فيعتبر العقد مفسوخا تلقائيا من دون الحاجه الى انذار وللمؤجر الحق في تخلية المأجور
٤- لايلزم المؤجر أي مبلغ ينفقه المستأجر لترميمه او اصلاحه او صبغه اواضافة مشيدات او مستحدثات وماشاكله ويكون المستأجر متبرعا بذلك ولايجوز له اجراء تغيرات اساسية في المأجور الا بعد اخذ موافقة المؤجر التحريرية وتصبح بذلك الاصلاحات والمشيدات والبناء والمحدثات كأنها جزء من المأجور ولايحق له قلعه عند تخليته
٥- يتعهد المستأجر بالمحافظة على المأجور خلال مده الايجار ويكون ملزما بكافة الترميمات الطفيفة التي ينبغي اجرائها خلال المدة المذكورة كتصليح وتبديل النوافذ والاقفال والزجاج المكسور والمصابيح الكهربائية وكذلك عن كلفة الدهونات والنقوش الداخلية .
٦- اذا خالف المستأجر الشروط المذكوره في البند (٣-٤ – ٥) يلزم بدفع بدل الايجار المتفق عليه مضاعفا ويستوفى اعتبارا من تاريخ توقيع عقد الايجار ولحين تسليم العقارات من قبل الجهة المختصة ولايحول ذلك من دون فسخ العقد تلقائيا وبدون الحاجة الى توجيه انذار .
٧- يتعهد المستأجر بدفع اجور الماء والكهرباء وكذلك اجور تنظيف المجاري على نفقته الخاصة خلال مدة الايجار .
٨- على المستأجر المحافظة على المأجور وان يسلمه الى المؤجر عند اخلائه بالحالة التي استلامها على ان تكون جميع التركيبات الثابتة في المأجور موجودة وبحالة جيدة وصالحة للاستعمال وعلى المستأجر اكمال النواقص التي احدثها في تجهيزات الماء والكهرباء والاخشاب والزجاج والنوافذ وغيرها من النواقص الاخرى .

وزارة المالية
دائرة عقارات الدولة
مديرية عقارات بغداد

العـدد/
التاريخ/

عقـد ايجـار

تسلسل العقار / ٣٩٨ / ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ كراده شرقي

رقم الابواب	محلة	الزقاق	الدار	جنس العقار
				قطعة ارض

- نظم هذا العقد بين السيد مدير عام دائرة عقارات الدولة اضافة لوظيفته وبالنيابة عن السيد وزير المالية والمشار اليه بالمؤجر وبين المستأجر شركة نور الازدهار للتجارة العامة

١- يوافق المؤجر والمستأجر على ايجار (قطعة ارض) البالغة مساحته (—) للمدة اعتبارا من ٢٩/١٠/٢٠١٣ ولغاية ٢٨/١٠/٢٠١٨ ببدل ايجار سنوي مقداره ٢٩٦٠٠٠٠٠ مئتان وستة وتسعون مليون وذلك لغرض اتخاذه مقر لادارة الشركة

٢- لقد شاهد المستأجر المأجور وقبله بحالته الحاضره ٠

٣- ليس للمستأجر ان يستعمل المأجور لغير الغرض الذي وقع هذا العقد من اجله وليس له ايجاره كلا او جزءا من الباطن الى الغير وليس له ان يتعمد الاتيان لكل ما من شأنه الاضرار بالمأجور واذا خالف ذلك فيعتبر العقد مفسوخا تلقائيا من دون الحاجه الى انذار وللمؤجر الحق في تخلية المأجور

٤- لايلزم المؤجر أي مبلغ ينفقه المستأجر لترميمه او اصلاحه او صبغه اواضافة مشيدات او مستحدثات وماشاكله ويكون المستأجر متبرعا بذلك ولايجوز له اجراء تغيرات اساسية في المأجور الا بعد اخذ موافقة المؤجر التحريرية وتصبح بذلك الاصلاحات والمشيدات والبناء والمحدثات كأنها جزء من المأجور ولايحق له قلعه عند تخليته

٥- يتعهد المستأجر بالمحافظة على المأجور خلال مده الايجار ويكون ملزما بكافة الترميمات الطفيفة التي ينبغي اجرائها خلال المدة المذكورة كتصليح وتبديل النوافذ والاقفال والزجاج المكسور والمصابيح الكهربائية وكذلك عن كلفة الدهونات والنقوش الداخلية ٠

٦- اذا خالف المستأجر الشروط المذكوره في البند (٣-٤ – ٥) يلزم بدفع بدل الايجار المتفق عليه مضاعفا ويستوفى اعتبارا من تاريخ توقيع عقد الايجار ولحين تسليم العقارات من قبل الجهة المختصة ولايحول ذلك من دون فسخ العقد تلقائيا وبدون الحاجة الى توجيه انذار ٠

٧- يتعهد المستأجر بدفع اجور الماء والكهرباء وكذلك اجور تنظيف المجاري على نفقته الخاصة خلال مدة الايجار ٠

٨- على المستأجر المحافظة على المأجور وان يسلمه الى المؤجر عند اخلائه بالحالة التي استلامها على ان تكون جميع التركيبات الثابتة في المأجور موجودة وبحالة جيدة وصالحة للاستعمال وعلى المستأجر اكمال النواقص التي احدثها في تجهيزات الماء والكهرباء والاخشاب والزجاج والنوافذ وغيرها من النواقص الاخرى ٠

٩- يتعهد المستأجر بالسماح للمؤجر او من ينوب عنه بدخول المأجور قبل تاريخ الاخلاء بعد مناسبة بقصد رؤيته والتأكد من سلامة التركيبات الثابتة الموجودة فيه لاغراض البند (٩) من هذا العقد.

١٠- يلتزم المستأجر بعدم غلق الشوارع والطرق بعوارض او حواجز كونكريتيه او اسيجه اكثر مما هو محدد له بالفقره (١) الا بعد استحصال الموافقه التحريريه من الامانه العامه لمجلس الوزراء.

١١- تؤول كافة المشيدات الى وزاره المالية بعد انتهاء مدة العقد.

١٢- للمؤجر فسخ العقد في حالة اعلامه من الامانة العامة لمجلس الوزراء بوجود مؤشرات امنية من المستأجر.

١٣- تم تسديد مبلغ قدره (... ... ٩٦٠) بموجب الوصل القبض المرقم ٢٩/١/٢٠١٤ ٢١٢٢٠ .

١٤- يتعهد المستأجر بقبول جميع الاحكام التي ترد في أي تعليمات تصدرها الجهات المختصة لتنفيذ تعليمات الامانة العامة لمجلس الوزراء وتوجيهاتها والخاصة بالاشغال

١٥- في حالة كون العقار العقار تعود ملكيته الى دائرة اخرى تقوم دائرة عقارات الدولة باستلام البدلات وارسالها الى الدائرة المالكة.

١٦- يحق للموجر مطالبة المستأجر بأخلاء المأجور خلال ثلاثة اشهر من تاريخ مطالبة الحكومة العراقية بذلك.

١٧- تسري احكام قانون بيع وايجار اموال الدلة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل وتعليماته الصادرة بموجب المادة (٣٧) منه على جميع الحالات التي تتضمنها بنود العقد.

١٨- حرر العقد في بغداد بتاريخ

١٩- عند حصول الموافقة على التقسيط يكون التالي :-

القسط	المبلغ		موعد الاستحقاق
الاول	٩٦٠٠٠٠٠٠	مئات وستون مليون دينار	٢٨/٢/٢٠١٥
الثاني	٩٦٠٠٠٠٠٠		٢٨/٢/٢٠١٦
الثالث	٩٦٠٠٠٠٠٠		٢٨/٢/٢٠١٧
الرابع	٩٦٠٠٠٠٠٠		٢٨/٢/٢٠١٨

المستأجر
السيد / شركة نور الزهار للتجارة العامة
المدعو مديرها المفوض محمود محمود رضا

المؤجر
مدير عام دائرة عقارات الدولة
شالي سلمان صباغ

رقم هوية الاحوال المدنيه ٥٤٠٧٦٤ .. في ٢٠١٢/١٢/٢٠ الصادرة من ...
العنوان كرادة مريم محله ... زقاق ... دار
رقم الهاتف ٠٧٩٠٢٢٩١٧٦
٠٧٨ ٠٠٠٠٧٠٠٨

اصادق على ... محمود محمود رضا
مصادقة القسم القانوني
٢٠١٤/١/٢٨

ذكرى ١/١١

Ahmed S. Al-Yassiri
أحمد الياسري
مترجم قانوني
+964 7901677517
Sworn legal translator

٣-١-٣-٣ سيتم دفع ثلاثة اشهر بعد ٩٠ يوما من توقيع هذا العقد وقدره($750,000)دولار امريكي.

٣-١-٤ يتفق الطرفان على ان هناك (٤)سنوات اختيارية اضافية للتجديد لمدة ١٢ شهرا على النحو التالي :

٣-١-٤-١ سيكون معدل البدل النقدي الشهري خمس وسبعون الف دولار امريكي ($75,000) لكل شهر من اشهر الاربع سنوات الاضافية الاختيارية.

٣-١-٤-٢ سيتم دفع البدل النقدي الشهري في اليوم الاول من ذلك الشهر.

٣-٢-١ سيتم دفع جميع المدفوعات الى الحساب المصرفي للطرف الأول (سيتم توفير التفاصيل بشكل منفصل).

٤- انتهاء العقد :

في يوم تاريخ انتهاء صلاحية فترة التعاقد في كانون الاول عام ٢٠١٤ ، اذا لم يمارس الطرف الثاني حقه في تمديد العقد المذكور اعلاه (السنوات الاضافية الاختيارية) من مدة هذا العقد وفقا لما منصوص عليه في هذا العقد ، فان الطرف الثاني يوافق على تسليم المحدثات وما بحيازته من مواد ومعدات تعود الى الطرف الأول فورا مع جميع المفاتيح والمتعلقات وبحالة جيدة (كما هو عليه الان) وخالية من الشاغلين والاثاث المنقولة والمعدات والمواد والاضرار من اي نوع كانت .الانصاريون ٢٠/١٢/٢٠١٤

ا- سيقدم الطرف الثاني اشعار خطي بنية الاخلاء او تجديد الايجار في موعد لا يتجاوز (٣٠) يوما من قبل انتهاء المدة المتفق عليها في هذا العقد.

ب- اذا ما قرر الطرف الثاني فسخ العقد بمحض ارادته فانه سيظل ملزما ومسؤولا عن تسديد كامل المستحقات الماليه لما تبقى من فترة العقد ١٢ شهرا .

ج- في حال فسخ العقد من قبل الطرف الأول دون مسوغ قانوني قبل انتهاء مدة العقد ودون خطأ من الطرف الثاني فان على الطرف الأول ان يسدد المبالغ التي قبضها للمدة المتبقيه من العقد.

د- وحدات التدفئة والتبريد وتمديدات الانترنت ستبقى في مكانها عند أنتهاء العقد .

هـ- سيتم اجراء جرد على الحالة العامة للموقع والمعدات الحالية الموجودة والاسلاك ووحدات التدفئة والتبريد وجميع الموادالموجودة في هذا الموقع.سيتم اجراء هذا الجرد من قبل الطرفين .

٥- باجات المنطقة الخضراء: تزامنا مع تنفيذ بنود هذا العقد فان الطرف الأول سيقدم المساعدة للطرف الثاني في موضوع استصدار الباجات الخاصة بالمنطقة الخضراء .

٦- المرافق العامة والضرائب : سيتم دفعها على النحو التالي :

٦-١ سيقوم الطرف الثاني بدفع تكاليف الهاتف ، الكهرباء ، كيبل التلفزيون ، المياه ، الانترنت وغيرها من الخدمات العامة المطلوبة خلال مدة هذا العقد .

٦-٢ الضرائب العقارية ، تقع الضرائب العقارية و ا او الرسوم الاخرى المفروضة على الموقع على عاتق الطرف الأول

٦-٣ التعويض : أن الطرف الثاني غير مسؤول عن أي التزامات قانونية مدنيه كانت أم جزائية قد يتسبب بها الطرف الاول نتيجه التقصير أو الأخلال المتعمد ببنود هذا العقد أو بالتعليمات التي تصدر من الجهات ذات العلاقه ضمن المنطقه الدوليه ، أما أذا كان الأخلال قد حصل من قبل الطرف الاول والذي قد ينشأ عنه ضرر مادي أو معنوي للطرف الثاني فان الطرف الاول سيكون ملزما بالتعويض للطرف الثاني.